والا اذا الطعم حصل   اوادخل العود ببعض الطرف
اوطعن فوصل الجوف   وان امنى ذاكر الفعال
او نزع المجامع في الحال   من قبله او عند طلوع الفجر
اورمى اللقمة عند الذكر   انزل ذكا الفخذ فيما عرفا
اوجامع في غير فرج وانثنى   من غير انزال لمس الحلقة
اوادخل ببهيمة اوميتة   ووصل للمثانة بقبل
به ولو اقطر في احليل   فدخل الحلق به عمدا ايتم
اودخل الانف مخاط فاستشم   جنبا اواغتاب به اوصبحا
اوذاق شيئا بفم اواصبح   وبلع ريق الفتل للخيط نكر
ما افطر بواحد مما ذكر   فاكل من بعد عن تعمد
ان ظن الافطار بغير المفسد   اواوجرت مكرهة من الزمن
اواقطر في اذنه اواحتقن   لجوفه ولدما غد في الامد
اووصل الدواء في الجايفة   اوما نوى في يوم التزاما
اوما نوى فطرا ولا صياما   اووطئ ميتة او الصغيرة
فاكل عمدا ولو بنية   اولمس بحائل فانزل
اوفخذ اوبطن اوقبل   بان طرى الجنون وهي صائمة
اووطئت مجنونة اونائمة   من رمضان لهتكها بعرض
اوافسد غير اداء الفرض   الليل والغروب في المعين
اوتسحر اوافطر بظن   وغروب شمس اليوم بعد ما وقع
فبان ان الفجر فيه ما طلع   مالم يكن يفعله مكررا
قضى فقط من غير ان يكفرا   الاخيران وجوبا فهما
وامسك بقية يومهما   طهرت ومجنون افاق من الذى
كمسافر اقام والنفسا اذا   الكافر وان بحد ذا لزما
وصبي بلغ او اسلما   ما اخر الا وجوب في ابتدا
ويؤمرون بالقضاء ما عدا

ان جامع

ان جامع اوجومع المكلف   باداء رمضان على ما يعرف
اووصل ما فيه صلاح البدن   كالغذاء والدوا للبطن
اوفعل ما لا يظن الفطر به   فاكل عمدا قضاه بانه
وكفر كفارة المظاهر   وما طرى مسقطها في الاخر
وبذرع قيء مطلقا ما افطرا   فان يعد ملئ فم وذكرا
الصوم فلا يفسده بلا مرا
وان اعاده فان ملئ الفم   افطر اجماعا والا لا اعلم
وان استقا عامدا ملئ فمه   فسد اجماعا بذكر صومه
فان يعد بنفسه ما افطرا   وان اعاده الخلاف سطرا
وفي المحيط صحح لا يفسد   بمرة اودم او ما يرد
لا ببلغم فهو غير مفسد   الا الذى الثاني على المعتمد
باكل ما كان بقدر الحمصه   من بين الاسنان قضى وخصصه
وباكثر وفي الاقل منه لا   الا اذا اخرجه فاكلا
واكله سمسمة مفطر   من خارج وفي الاصح يكفر
الا اذا كانت تلاشت بالفم   ولم يجد في الحلق بعض الطعم
يكره ذوقه بغير عذر   ومضغه بخلاف ذوق المشترى
وقبلة والمس والمعانقة   ان خاف من افسادها او حققه
لا دهنه لشارب وكحل   وسواكه ولو عشيا يفعل

فصل في العوارض

لمسافر او حامل ومرضع   خيف عليها او على المسترضع
اوالمريض ان يخف زيادة   بغلبة الظن وحكم العادة
الفطر يوم العذر الا في السفر   وكل واحد قضى ما قد قدر
من غير فدية ولا ولاء   وقدم الادا على القضاء
ويندب الصوم لمن قد سافر   ان لم يكن بمثله تضررا
فان يمت بعد زوال العذر   فذى الولي كزكاة الفطر